

38- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 5 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن اللحام غفر الله له ولشيخنا وجميع المسلمين اما ان قال انت على حرام اعني به الطلاق ولم يجعل ذلك ظهارا على الصحيح من الروايتين. ذكر ابو محمد المقدسي وابو البركات وغيرهما في المسألة - 00:00:01

دوايتين اللتين في المسألة قبلها. وقد يفرق بين هذه المسألة والتي قبلها بان هذه المسألة ذكر فيها اولا انت على حرام. وفسر تحريرها بالطلاق والطلاق لا يكون محرا الا اذا كان ثلثا بحذف التي قبلها - 00:00:16

فانه لم يصرح فيها بالتحريم. فيبقى لزوم الطلاق فيها مبنيا على عموم المحل بالالف واللام او الرجوع الى المعهود. طيب سبق لنا ان قول الانسان لامرأته انت على حرام - 00:00:32

له اربع سور الصورة الاولى ان ينوي الظهار ان ينوي به الظهار فيكون ظهارا لان المظاهر منها محظمة الصورة الثانية ان ينوي به الطلاق سيعطى طلاقه ويكون واحدا لا كما قال المؤلف. لو انه ان المحرم - 00:00:47

ان المرأة المحظمة هي من طبقة ثلاثة يعني حتى الرجعية محظمة على زوجها. لا يجوز له ان يطأه الا بنية الرجوع الحقيقة الصورة الثالثة ان ينوي اليمين انت على حرام ينوي به اليمين فيكون يمينا - 00:01:08

الصورة الرابعة الا تكون له نية فهو يمين لان مجرد التحرير يمين. قال الله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك. نعم ایوب بينها فروق كثيرة ذكرناها ارجع اليها في - 00:01:28

التعليق على الروض المربع ذكرنا انتعش فرق. نعم الله اليك قال رحمة الله او الرجوع الى المعهود السنوي او العرفي وهذا الفرق انما يتتأتى اذا قلنا الرجعية مباحة. اما اذا قلنا الرجعية محظمة فلا - 00:01:57

وعلى رواية وقوع الثالث فلو نوى بهما دونها هل يقع بهما نواه خاصة؟ او يقع به الثالث؟ ويكون ذلك صريحا في الثالث. طيب وهذا الفرق انما يأتي الرجعية مباحة اما اذا قلنا الرجعية محظمة فلا - 00:02:16

الرجعية هي من جهة محظمة ومن جهة مباحة جماعها مسها محظمة لكنها مباحة من حيث انها تكشف له ويجوز له ان يخلو بها الى غير ذلك فهي لها احكام الزوجات في الغالب الاعم - 00:02:29

لكن لو اراد يعني هي محظمة لو اراد مثلا ان يطأها او ان يجامعها نقول لا يجوز هي محظمة الا اذا فعل ذلك بنية الرجوع والرجعة لها لها صيغة قولي وصيغة فعلية. الصيغة القولية ردتك راجعتك - 00:02:52

ونحو ذلك والصيغة والفعلية هي ان يطأها بنية الرجوع اما اذا وطا بمجرد الاستمتاع من غير نية رجوع فهو محظمة. نعم قال رحمة الله هذا الكلام بالنسبة الى عدد الطلاق. واما بالنسبة الى عدد الزوجات - 00:03:11

الطلاق يلزمني لا افعل كذا. وفعله وله اكثرا من زوجة ان كان هناك نية او سبب يقتضي التعميم او التخصيص عمل به وان فقد وان فقد السبب والنية خرجها بعض الاصحاب على الروايتين في وقوع الثالث بذلك على الزوجة الواحدة - 00:03:39

لان الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله فرق بعضهما بينهما بان العموم هو للطلاق الثالث من باب عموم المصدر لافراده عموم الزوجات يشبه عموم المصدر لمفعولاته. عمومه لافراده اقوى من عمومه لمفعولاته. لانه يدل على افراده بذاته عقلا - 00:03:58

وانما يدل على مفعولاته بواسطة مثال الأكل والشرب مثلا فانه يعم انواع الأكل والشرب ابلغ من عمومه المأكول والمشرب اذا كان عاما فلما يلزم من عمومه لافراده وانواعه عمومه لمفعولاته. ذكر طيب هذى مسألة - 00:04:19

لو قال الزوج الطلاق يلزمني فاما ان تكون له زوجة واحدة او زوجات اما اذا كان له زوجة وقد الطلاق يلزمني فهل هنا الطلاق العموم فهذا اذا لم يكن له نية اذا لم ينم واحدة فانه يكون ثالثا على المذهب - 00:04:39

لعموم اللفظ اما كان له اكثر من زوجة وقال الطلاق يلزمني فهنا جهتان الجهة الاولى هل هذا اللفظ يشمل جميع الزوجات او لا والثاني اذا قلنا يشمل جميع الزوجات فهل يقع الطلاق بائن او لا - 00:05:06

المؤلف رحمة الله فر يقول اذا قال الطلاق يلزمني وله اكثر من زوجة هنا ثلاث صور. الصورة الاولى ان تكون له نية الطلاق يلزمني يلزمني ونوى فلانة فيكون الطلاق لازما له بالنسبة لها - 00:05:29

الثاني ان يكون هناك سبب يقتضي ذلك بان يكون هناك سبب هيجه على هذا اللفظ كما لو حصل خصام بينه وبين احدى زوجاته فقد الطلاق يلزمني السبب وقرينة الحال تقتضي - 00:05:50

ارادة هذه الزوجة الصورة الثالثة الا تكون له نية اذا اذا قال الطلاق يلزمني وله اكثر من زوجة. فهنا ثلاث صور. الصورة الاولى ان تكون له نية بان ينوي احدى - 00:06:09

زوجات فعلى ما نوى الثانية ان لا تكون له نية ولكن يكون هناك سبب هيجه وجعله يقول هذا كخصوصة ونزاع بينه وبين احدى زوجاته القرينة هنا تقتضي اختصاص الطلاق بهذه الزوجة - 00:06:27

الصورة الثالثة الا تكون له نية فهل نقول الطلاق يلزمني انه يعم جميع الزوجات كما قلنا انه يعم الطلاقات بالنسبة للواحدة من العلماء من قال انه يعم وان قوله الطلاق يعم العدد والمحل - 00:06:49

وفرق بعضهم بينهما. قال بان عموم الطلاق الثلاث من باب عموم المصدر لافراده. وعموم الزوجات يشبه عموم المصدر وعمومه لافراده اقوى من عمومه لمفعولاته لانه يدل على افراده بذاته عقلا ولفظا وانما يدل على مفعولاته بواسطة. وهذا القول هو هو الراجح - 00:07:12

انه لا يعم المفعولات. فلا يقع الطلاق على ماذا؟ الزوجات. نعم. وبين في المثال. نعم الافضل ان نشهد يعني المذهب ان الاشهاد سنة. سنة وليس بواجب. نعم لماذا؟ لانه قد قد يحصل نزاع مثلا - 00:07:37

مثلا يراجعها ولا يشهد ثم تنقضي عدتها وتقول لم يراجعني الزوج يراجعه وهو يدعي انها انه راجعها فيحصل النزاع. نعم ما يجوز حرم اي نعم حرم عليه هي هي زوجة لكن يحرم عليه جماعها - 00:08:05

معقوله ما صارت؟ وش الفايدة الطلاق؟ يعني مجرد تحسب عدد فقط يا زوجة ولذلك يجوز لا يحتاج الى عقد ولا يحتاج الى احلال زوج اخر ولا ولا شيء الله اليك قال رحمة الله - 00:08:39

وقوى في موضع اخر رحمة الله ذكر مضمون ذلك ابو العباس وقوى في موضع اخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق فيها بان وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات. لا مثاله لفظ الاقل. احسن الله اليك. قال رحمة الله مثاله - 00:09:01

مثاله الاقل والشرب مثلا فانه يعم انواع الاقل والشرب ابلغ من عمومه المأكول والمشرب اذا كان عاما فلما يلزم من عمومه لافراده انواعه عمومه لمفعولاته. ذكر مضمون ذلك ابو العباس. وقوى في موضع اخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثالث بالزوجة - 00:09:22

وفرق فيها بان وقوع تناقض الزوجات المتعددات في الروضة ان قال ان فعلت كذا فامرائي طلاق وفعل وقع بالكل او بمن بقي. قال وان قال علي الطلاق لافعلن ولم يذكر - 00:09:42

فالحكم على ما تقدم فان لم يبق تحته زوجة ثم تزوج اخرى وفعل المحلوف عليه وقع ايضا. ولو قال فلانة طلاق لافعلن كذا فماتت او طلقها ثم تزوج اخرى لم تطلق طيب اذا قال علي الطلاق لافعلن كذا - 00:09:57

سبق لنا ان تعليق الطلاق تعليق الزوج للطلاق له ثلاث حالات الحاله الاولى ان يعلقه على شرط محض والشرط المحظوظ وما لا قدرة للمكلف عليه كما لو قال ان طلعت الشمس فانت طلاق - [00:10:14](#)

اذا اذن المؤذن فانت طلاق اذا قدم ان جاء الشتاء فانت طلاق فمتي علقه على شرط محض لا قدرة للمكلف عليه فان الطلاق يقع الحال الثاني ان يعلق الطلاق على فعل غير الزوجة - [00:10:37](#)

على فعل غير الزوجة اكتملوا حصل بينه وبين شخص نزاع فقال ان علي الطلاق لافعلن كذا او علي الطلاق لا افعل كذا وخالف فهذا حكمه حكم - [00:11:00](#)

اليمين ووجه ذلك انه لا علاقه بين زوجته وبين هذه وبين هذا التعليق لو قلنا له انت ت يريد ان تطلق زوجتك؟ قال هي من احب الناس اليه كيف اطلق زوجتي - [00:11:16](#)

فلا علاقه الحال الثالثة ان يعلق الطلاق على فعل الزوجة نفسها على فعل الزوجة نفسها كما لو قال ان خرجت فعلي الطلاق او ان ان خرجت فانت طلاق او علي الطلاق ان فعلت كذا - [00:11:31](#)

فهنا يستفصل منه فان نوى التخويف والتهديد والمنع حكم اليدين وان نوى انه متى وجد الشرط تتحقق المشروط فان الطلاق يقع انه الطلاق وقع الطلاق. واما اذا نوى التخويف. فمثلا قال لها ان خرجت من البيت - [00:11:50](#)

او ان ذهبت الى المكان الفلاني فانت طلاق نسأل ونستفصل منه عن النية. ما نيتك؟ قال انا نويت التهديد والتخويف انها لا تذهب. يعني لو قلت لا تذهبى لن تبالي لكن اردت ان اخوهاها واهدها بالطلاق - [00:12:14](#)

نقول اولا لا يجوز لك ان ان تستعمل الطلاق وتتلاعب بالطلاق لكن من حيث الحكم الطلاق لا يقع وانما عليه عليه كفارة يمين واما اذا نوى انها متى خالفته وحصل ما حصل - [00:12:32](#)

فانها تطلق فان الطلاق يقع هذا القول هو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وليعلم ان جميع المذاهب الاربعة انه لا ان كل طلاق معلق اذا وجد الشرط وقع الطلاق - [00:12:50](#)

ما عندهم يمين مفهوم اليدين هذى استفصل ماذا نويت التهديد او التخويف هذا لا يجري على المذاهب الاربعة. المذاهب الاربعة جميعها ان من علق الطلاق على شرط سواء كان شرطا محضا ام فعل الزوجة ام فعل الزوج - [00:13:06](#)

ام غير ذلك يقع الطلاق؟ فلو قال علي الطلاق ان تأكل ولم يأكل تطلق الزوجة علي الطلاق الا ان افعل كذا ولم يفعل تطلق زوجته قال لزوجته ان خرجت فانت طلاق - [00:13:27](#)

وخرجت تطلق لينتبه وليرذر وليرذر. نعم ما يملك الرجوع يعني قال ان خرجت فانت طلاق ونيته انها طلاق وخرجت انت طلاق نرجع ما صدر من الكلام الذي يصدر من انسان في حال كونه عاقلا بالغا مدركا - [00:13:43](#)

لا عذر له هل يختلف هذا اذا كان الطلاق رجعيا او كان الطلاق دائما لان الطلاق الطلاق من حيث البنونة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما تبين به المرأة ببنونة كبرى - [00:14:22](#)

بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد زوج وهو اذا طلق نهاية عده يطلق ثلاثا اذا قلنا تقع او كانت اخر ثلاث تطبيقات. لقوله عز وجل الطلاق مرتان يعني مرة بعد مرة - [00:14:43](#)

ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد وحتى تنكح زوجا غيره القسم الثاني ما تبين به المرأة ببنونة صغرى بحيث تحل لمطلقها بعدن نطقها بعقد ومن صور ذلك اذا طلقها قبل الدخول او الخلوة - [00:15:02](#)

لماذا؟ نقول لانه لا عده عليها والرجعة انما تكون في العدة لقوله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك ومن صوره ان يطلقها طلاقا رجعيا وتنقضى عده بدون مراجعة. ان طلقها طلاقة ثم حاضت ثلاث حيض - [00:15:28](#)

تحية اذا لا تحل له الا في عقد ومثل ذلك الطلاق على عوز انت طلاق بالف او على الف فهذا تبين منه ببنونة صغرى الحاله الثالثة ما لا تبين به المرأة - [00:15:47](#)

لمطلقها وهو اما اذا طلق دون الثلاث وكان هذا في العدة وكان بغير عوز تحل له بالمراجعة الطلاق جده جد

وهذه جد. ما في لعب عاد عند القاضي يسألون القاضي ينظر فيه نعم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولو قال فلانة طائعة -

00:16:04

افعلن كذا فماتت او طلقها ثم تزوج اخرى لم تطلق لانه عينه لامرأة انتهى رحمة الله ومنها دعوة ان الاصل في الابوال كلها النجاسة. استدالا بقوله عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب - 00:16:42

قبر منه ولكن اصحابنا حملوا الالف واللام على العهد وهو بول ادمي بقرينة طيب ومنها دعوة ان الاصل في الابوال كلها النجاسة استدالا بقول تنزهوا من البول. الخطاب هنا للادميين - 00:16:59

المراد تنزهوا من البول يعني استنذنوا منه بحيث ان الانسان اذا باع اعزكم الله يستنجي او يستجمر اما بالنسبة للابوال فالطاهر منها المأكول ما كان مأكولا فكل حيوان مأكول فبوله وروثه ومنيه طاهر - 00:17:16

كل حيوان مأكول. فمثلا الابل بولها وروثها ومنيه طاهر. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر العربيين ان يشربوا من ابوابها وطاف على بعيده في المسجد الحرام. مع ان البعير لا يخلو من بول او روث - 00:17:40

وقال صلوا في مرابط الغنم ومرابض الغنم معلوم ان فيها بولا وفيها روث. اذا كل حيوان مأكول فبوله وروثه ومنيه طاهر لكن ما ليس بمأكول وهو مما يشق التحرز منه - 00:17:58

مثل الهرة والبغل ونحوها فهذا عرقه وريقه طاهر اما بوله وروثه فهو نجس يعني ستركب حمارا اكرمكم الله. واصابه شيء من عرقه. نقول هذا العرق واحد امسك هرة امسكها وهي فيها عرق - 00:18:17

والتصق بثيابه هذا العرق طاهر او او سلع عليه شيء من لعابها طاهر. لكن بولها وروثها نجس في قول النبي عليه الصلاة والسلام في في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات. فالمراد ليست بنجس يعني من جهة الريق - 00:18:40

اما من جهة البول ومن جهة الروث وما يخرج منها الفضلات فهذه نجسة والله نقف على يستثنى من ذلك الكلب. الكلب مما يكثر تطواوه ولكنه نجس مع ان بعض العلماء خص نجاسة الكلب بالولوغ فقط - 00:19:01

عاد ما في دليل على نجاسة الكلب يعني اذا مسسته. الحديث اذا ولغ - 00:19:27